[260] (2) أقسامها وأعلم أنّه لا تنحصر العناوين الثانوية بالاضطرار والضرورة كما قد يتوهم، بل لها أقسام كثيرة يشكل إحصاؤها، وإليك أهمها : 1 ـ الاضطرار، كما في المثال السابق : الاضطرار إلى أكل لحم الميتة. 2 ـ الضرر على النفس، مثل ما إذا علم المريض أنّ تناول ذلك الغذاء المباح يؤدي إلى هلاكه. 3 ـ الإضرار بالغير، مثل ما إذا حفر في داره بالوعة ـ وهو أمر مباح ـ مع علمه بأنّه يؤدي إلى ضرر الجار، ومنه حديث سمرة بن جندب. 4 ـ العسر والحرج الشديد; مثل ما إذا لم تتضرر المرأة الحامل أو الشيخ الكبير بالصوم ولكن يقعان في مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة. 5 ـ مقدمة الواجب، مثل ما مرّ من حفر البئر لتحصيل ماء الوضوء أو الغسل، ومنه ما يكون مقدمة لحفظ النظام. 6 ـ مقدمة الحرام، مثل ما مرّ من أنّ شرب التنباك سبب لمزيد شوكة المعتدين. 7 ـ الإعانة على واجب شرعي، مثل ماإذا لم يمكن الجهاد إلاّ ببذل أموال غير الوجوه الواجبة الشرعية; فإنّه يجب لما فيه من التعاون على البر والتقوى. 8 ـ الإعانة على الظلم وسائر المحرمات، كبيع العنب ممّن يعمله خمراً مع هذا القصد، والفرق بينه وبين مقدمة الواجب والحرام، أنّ الإعانة تكون بالنسبة إلى فعل الغير والمقدمة لفعل النفس. 9 ـ قاعدة الأهم والمهم، مثل ما إذا دار الأمر بين التصرّف في دار الغير ونجاة نفس المؤمن. 10 و 11 و 12 ـ النذر والعهد والقسم. إلى غير ذلك من أشباهها ممّا يطول المقام بذكرها.